محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضيـــة :

٢٠٠٩/٢٠٣٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم بإسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة

عبـد الله الثانـي إبـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد عبد الرحمن البنا

وعضويـة القضـاة السـادة

د. مصطفى العساف، ناصر التل، محمد عبده شموط، يوسف ذيابات

المميـز: مساعد النائب العام/ عمان.

المميـز ضده :

بتاريـخ ٢٠٠٩/١١/١ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عـن محكمـة استئناف جزاء عمان في القضية رقم (٢٠٠٩/٤٦٣٨٣) فصـل ٢٠٠٩/٩/٢٧ القاضي (بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح جزاء عمان رقم ٢٠٠٨/١٥٠٠٩ فصل ٢٠٠٩/٦/١١ وبالوقت ذاته عدم قبول الطلب وإعادة الأوراق إلى مصدرها).

وتتلخص سببا التمييز بما يلي:-

١- أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة صلح جزاء عمان بالنتيجة التي توصلتا إليها.

٢- القرار مخالف للقانون وأن جميع شروط التسليم متوافرة بحق المميز ضده.

لهذين السببين يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب فـي نهايتهـا قبـول اللائحة الجوابية شكلاً وفي الموضوع رد التمييز.

بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٨ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز.

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــــــــرار

بعد التـــدقيق والمداولـــة نجد أن واقعة الدعوى تفيد **أن** مدير إدارة الشرطة العربيـــة والدولية تقدم بكتابه رقم ٧١٢٨/٣٠٠٦/٩٤ تاريخ ٢٠٠٨/٧/٢١ إلى قاضي صـــلح جـــزاء عمان المتضمن أن المستأنف ضده يحمـــل الجنـــسية الأردنيـــة والتشيكية مواليد ١٩٥٢/١/١٨ والدته يحمل جواز سفر أردني رقـــم ط وجواز سفر تشيكي رقم مطلوب للسلطات التشيكية عن تهمة الاحتيال .

نظرت محكمة صلح جزاء عمان في الطلب وبنتيجة المحاكمة أصدرت قرارهـــا رقـــم ٢٠٠٨/١٥٠٠٩ تاريخ ٢٠٠٩/٦/١١ قضى بأن شروط التسليم غير متوفرة في الطلب.

لم يرتض **مساعد النائب العام بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً للأســباب الـــواردة فـــي لائحة استئنافه.**

وبتاريخ ٢٠٠٩/٩/٢٧ أصدرت محكمة استئناف عمان قرارهـــا رقـــم ٢٠٠٩/٤٦٣٨٣ قضى بفسخ القرار المستأنف والحكم بعدم قبول الطلب.

لم يلق هذا القرار قبولاً من مساعد النائب العام فطعن فيه تمييزاً للسببين الواردين فيه، ثم تقدم المستدعي (المطعون ضده) بلائحة جوابية طلب فيها رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه، كما قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيهـــا قبـــول التمييـــز شـــكلاً وموضوعاً.

وفي الموضوع/ وعن سببي التمييز:

وحاصلهما النعي على القرار المطعون فيه خطأه بعدم قبول الطلب كون شروط التسليم متوافرة في الطلب.

وفي ذلك نجد أن الدولة طالبة التسليم هي دولة التشيك وحيث أن المطلـــوب تـــسليمه (المطعون ضده) يحمل جواز سفر أدرني وتشيكي ومطلوب تسليمه لدولة التشيك عن تهمة الاحتيال.

lawpedia.jo

وحيث أن الاجتهاد القضائي استقر ومنذ صدور قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز رقم ٢٠٠١/١١٢٧ على أن طلبات التسليم المرسلة إلى الجهات المختصة في المملكة الأردنية الهاشمية من أي دولة أجنبية لا يوجد بينها وبين المملكة معاهدة أو اتفاق نافذ بشأن تسليم المجرمين بينهما لا تكون مقبولة ويتعين عدم قبول الطلب دون البحث بشروط التسليم من عدمه.

وحيث ثابت بالكتاب الصادر عن وزير العدل رقم ١٤٤/١١/٢٠ تاريخ ٢٠٠٩/١/٦ بأنه لا يوجد اتفاقية ثنائية أو معاهدة نافذة بشأن تسليم المجرمين بين المملكة الأردنية ودولة التشيك الأمر الذي يترتب عليه عدم قبول طلب الاسترداد بحق المستدعي ضده في هذه القضية.

وحيث أن القرار المطعون فيه انتهى إلى هذه النتيجة فيكون واقعاً في محله مما يتعين معه رد هذين السببين.

lawpedia.jo

لهذا نقرر رد الطعن وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة القضية إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٣١ هـ الموافق ٢٠١٠/٥/١٦م.

القاضي المترئس **عضو** **عضو** **عضو** **عضو**

رئيس الديوان

دقق: م.س